



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

٥٤١/ص

٧٨٠٤/٢٣

الجمهورية اللبنانيّة - وزارة الماليّة
مديريّة الضريبيّة على القيمة المضافة
رقم التسجيل: ٩٨٠٨٨٦
الجهة المدرِّج
التاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٧

إعلام

١٩ كازنٌوك ٢٠١٧ يتعلّق بتحديد رقم الأعمال الإلزامي والإختياري للتسجيل في الضريبيّة على القيمة المضافة

عملاً بأحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧)، تعلم وزارة الماليّة جميع المكلفين الذين يقومون من خلال ممارستهم نشاطاً إقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبيّة أو معفاة من الضريبيّة مع حق الحسم، بما يلي:

١. تعتبر شروط الخضوع الإلزامي للضريبيّة على القيمة المضافة متوفّرة في الحالات التالية:

أ- عندما يتجاوز رقم الأعمال مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربع فصول متتالية سابقة.


ب- عند القيام ابتداءً من ٢٠١٧/١١/٨ بعمليات تصدير أو استيراد لأموال أو خدمات مهما بلغ رقم الأعمال.

ويتوجب على المكلفين الذين تتوفّر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبيّة بنهاية الفصل الرابع من العام ٢٠١٧، وفقاً للبند أعلاه، التقدّم بطلبات التسجيل لدى مديرية الضريبيّة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من انتهاء الفصل الرابع ٢٠١٧، أما المكلفين الذين تتوفّر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبيّة، وفقاً للبند بـ أعلاه، فيتوجب عليهم التقدّم بطلبات التسجيل لدى مديرية الضريبيّة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من قيامهم بأول عملية تصدير أو استيراد.

٢. يمكن تقديم طلب التسجيل اختيارياً في حال تجاوز رقم الأعمال مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية خلال الفصل الرابع من العام ٢٠١٧ ، أو خلال الفصل الرابع من العام ٢٠١٧ والفصول الثلاثة السابقة له بالتدريج.

وزير الماليّة

على حسن خليل



بيان صادر عن مديرية الضريبيّة على القيمة المضافة